

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٣٣  
تاريخ القرار ١٤ / ١١ / ١٩٩٢

### «قرار»

استنادا لاحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٥٦ ) من القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٢ و بناء على ما عرضه وزير شؤون البشمركة و وافق عليه مجلس الوزراء لاقليم الكوردستان العراق ، قرر المجلس الوطني لكردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ١٩٩٢ اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٢

قانون تكريم شهداء و مفقودى و معوقى البشمركة

المادة الاولى : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة اذائهم

• لاغراض هذا القانون

- ٠١ الثورة : الثورة الكردية التي اندلعت منذ ١١ / ٩ / ١٩٦١ .
  - ٠٢ البشمركة : كل من التحق بالثورة وناضل سياسيا و عسكريا لتحقيق اهدافها .
  - ٠٣ الشهيد : البشمركة الذى استشهد اثناء الثورة و من جرائمها و لم يكن له يد بذلك .
  - ٠٤ الورثة : كل من كان اعمالهم من قبل الشهداء واجبا شرعيا .
  - ٠٥ المفقود : البشمركة الذى فقد اثناء تاديبته الواجب او بسببه ولا زال مصيره مجهولا .
- المعوق : البشمركة الذى اصابه بحز كل او جزئي اثناء تاديبته الواجب او بسببه .

«قرار»

- المادة الثانية : يمنح ورثة كل بيشمركة استشهد أو توفي اثناء الخدمة ولم يكن له يد بذلك حقوقا تقاعدية وفق الاسس التالية
- ٠١ راتب تقاعدي محسوب على اساس راتب رتبة رتبتيين اعلى من رتبته الشهيد .
  - ٠٢ يحتسب الراتب اعلاها على اساس راتب رتبة الشهيد بموجب المنصب الذي كان يشغله .
  - ٠٣ تضاف الى خدمة الشهيد لغرض التقاعد كامل مدة دراسته الجامعية السابقة لخدمته .
  - ٠٤ تعتبر مدة خدمة الشهيد لغرض احتساب الراتب التقاعدي للورثة خمس عشرة سنة كاملة اذا كانت اقل من ذلك فعليا .
  - ٠٥ تضاف الى الراتب التقاعدي المستحق للورثة نسبة ٥٠٪ من الراتب التقاعدي المحسوب لكل منهم .
  - ٠٦ يمنح الورثة مكافأة استشهاد بما تعادل رواتب ثمانية عشر شهرا من رواتب الترقية التي احتسب بموجبها الراتب التقاعدي من الورثة كل ما يستحقونه وفق احكام هذا القانون ويستثنون من الحدود العليا للرواتب .
  - ٠٧ يجوز للورثة الجمع بين الاستحقاق عن الشهيد و اى راتب آخر يتقاضونه .
  - ٠٨ يعامل المفقود وورثته معاملة الشهيد و ورثته .
  - ٠٩ تشيد مقابر خاصة ونصب تذكارية للشهداء تتناسب ومكانتهم .

«قرار»

وتوعدى الزيارات لها وفق مراسيم الخاصة  
الخدمة السابعة:

اولا : يمنح البيشمركة المحال على التقاعد نتيجة عجزه كليا عن اداء الخدمة بسببها أو من جرائها ولم يكن له بدقيه راتبيا تقاعديا محتسبا على اساس خمسة عشرة سنة كاملة اذا كانت خدمته الفعلية اقل منها بالاضافة الى نسبة ٥٠% من مقدار آخر راتب كان قد تقاضاه .

ثانيا : يمنح البيشمركة المحال على التقاعد نتيجة عجزه جزئيا عن اداء الخدمة بسببها او من جرائها ولم يكن له بدقيه راتبيا تقاعديا محتسبا على اساس خمس عشرة سنة كاملة اذا كانت خدمته اقل منها بالاضافة الى نسبة تعادل نسبة عجزه الجزئي .

الثالثة : للوزير منح البيشمركة المصاب من جراء الخدمة أو بسببها

بمرض أو حادث لا يستدعي احواله على التقاعد مكافأة تقديرية لا تزيد على راتبه كاملة عن ثلاثة اشهر .

الرابعة : تطبق احكام هذا القانون على طلاب الكليات التابعة لوزارة شؤون

البشمركة وورثتهم ويحتمر طلابها ضابطا برتبة ملازم .

الخامسة : على الوزراء المختصون تنفيذ احكام هذا القانون .

السادسة عشره : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من تاريخه .